روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ولا يكره ماء زمزم قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان ولا يجوز قطع شدء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما تفعله العامة يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في أوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا لزمه رده قلت الأصح أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ولا أحجاره إلى الحل ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم وبهذا قطع صاحب المهذب والمحققون من أصحابنا وأما ستر الكعبة فقد قال الحليمي رحمه ال أيطا لا ينبغي أن يؤخذ منها شدء وقال صاحب التلخيص لا يجوز بيع أستار الكعبة وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه ال بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي الأمر فيها إلى الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي ال عنه كان ينزع كروة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وهذا الذي اختاره الشيخ حسن متعين لئلا يتلف بالبلى وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي ال عنهم قالوا ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما ولا يجوز أخذ طيب الكعبة فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه وال أعلم فصل لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره وهو حرام على المذهب وحكي قول